

المدونة الكبرى

قال لم أسمع في هذا شيئاً من مالك وأرى أن يطلق عليه ولأنهما قد شهدا على دخوله وإنما حنثته بدخوله فقد شهدا على الدخول فهو حانث وإنما مثل ذلك عندي مثلما لو أن رجلاً خلف بطلاق امرأته أن لا يكلم إنساناً فاستأذنت عليه امرأته فزعمت أنه كلم ذلك الرجل فأقامت عليه شاهدين فشهد أحدهما أنه رآه يكلمه في السوق وشهد الآخر أنه رآه يكلمه في المسجد فشهادتهما جائزة عليه وكذلك هذا في العتاقة وإنما الطلاق حق من الحقوق وليس هو حداً من الحدود قلت أرأيت إن شهد عليه أحدهما أنه قال لامرأته أنت طالق البتة وشهد الآخر أنه قال لامرأته أنت علي حرام قال لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى شهادتهما جائزة وأراها طالقاً لأنهما جميعاً شهدا على الزوج بكلام هو طلاق كله وإنما مثل ذلك مثل رجل شهد فقال أشهد أنه قال لامرأته طالق ثلاثاً وقال الشاهد الآخر أشهد أنه قال لامرأته طالق البتة فذلك لازم للزوج وشهادتهما جائزة قلت أرأيت إن شهد أحدهما عليه بخلية وشهد الآخر ببرية أو ببائن قال ذلك جائز على الزوج وتطلق عليه قال وقال لي مالك وقد تختلف الشهادة في اللفظ ويكون المعنى واحداً فإذا كان المعنى واحداً رأيتهما شهادة واحدة جائزة قلت أرأيت لو أن شاهداً شهد فقال أحدهما أنه طلقها ثلاثاً البتة وقال الآخر أشهد أنه قال إن دخلت الدار فأنت طالق وأنه قد دخلها وشهد معه على الدخول رجل آخر فقال لا تطلق هذه لأن هذا شاهد على فعل وهذا على إقرار بن وهب عن بن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل شهد عليه رجل أنه طلق امرأته بافريقية ثلاثاً وشهد آخر أنه طلقها بمصر ثلاثاً وشهد آخر أنه طلقها بالمدينة ثلاثاً لا يشهد رجل مهم على شهادة صاحبه هل يفعل بهم شيء قال لا قلت هل تنتزع منه امرأته قال نعم بن وهب عن يونس عن ربعة أنه قال في نفر ثلاثة شهدوا علي رجل بثلاث تطليقات شهد كل رجل منهم على واحدة ليس معه صاحبه فأمر الرجل أن يحلف أو يفارق فأبى أن يحلف وقال إن كانت شهادة يقطع بها حق فأبعدها قال